المنقطعة ما زاد على شهر إذا أمكن الوصول إليه فإن لم يمكن بأن
يكون في بلد لا ينال أو مفقود لا يعلم أين هو فسوا كانت المسافة
قريبة أو بعيدة في أنه لا يجب الانتظار والولاية تنتقل إلى غيره إلى آخر
ما ذكر وتحصيل ما ذكره أصحابنا أن المرأة إذا أرادت النكاح
فالولي لا يخلو إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان غائبا فلا يخلو
إما أن يعلم موضعه أم لا إن لم يعلم موضعه انتقلت الولاية
إلى غيره من الأولياء وذكر في المنتخب أنه لا يجب انتظاره وإن علم
موضعه فلا يخلو إما أن يكون غائبا غيبة منقطعة وهي ما زاد
مسيرة شهر عند يحيى عليه السلام ولو بيوم أو يومين فإنه إن زاد
بيوم أو يومين فهي غيبة منقطعة ذكره في شرح أبي مضر وعند م
بالله الغيبة المنقطعة مسيرة شهر أو دون ذلك تفصيل ذاهبا وراجعا
فإن كان غائبا غيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى غيره وإن لم يكن غائبا
غيبة منقطعة ~~انتقلت الولاية إلى غيره وإن لم يكن غائبا غيبة~~
منقطعة فلا يخلو إما أن يمكن الاتصال به نحو أن يكون في حبس
ظالم انتقلت الولاية إلى غيره من الأولياء قال م بالله إن
كان في بلد لا ينال فربما كان أو بعيدا أو لا يعلم أين هو وبالغ ظ
شهرا فإن أتى وإلا انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده قال في
تعليق التحرير وما قاله م بالله أولى على أصل يحيى عليه السلام

أم لا يكون غائبا غيبة منقطعة

أم لا يمكن الاتصال به

بها على الترتيب ...
أن يزوج المرأة ...
كان الأقرب صغ...
كان زائل العقل انتقل...
إلى غيره لصغره أو جنونه ...
لا يكون له اعتراض لأنه لم يكن له ولاية ...
وإذا عدمت العصبة من النسب فالعصبة من السبب الأقرب فالأقرب
وأقربهم معتق المرأة ثم عصبته من النسب الأقرب فالأقرب فإن عدموا
انتقلت الولاية إلى معتق ~~المرأة~~ وعصبته من النسب أيضا الأقرب فالأقرب
وهم معتق المعتق وعصبته ٥ فصل قال م بالله والجارية
الموقوفة يزوجها الواقف في حياته والمهر لمن له منافعها وكذلك أرش
الجناية عليها ٥ مسألة ذكر وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة أو
عاضلا كان الأقرب بعده هو الأولى نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام
وعند م بالله إذا عضلها تنتقل الولاية إلى الإمام والحاكم وتسقط
ولاية الولي والوصي تسقط ولايته فيما فيه ضرر على المولى فيه ٥
مسألة ولا ولاية لمن لم يبلغ فأما من كان مختل العقل فذكر
أبو ع أنه يجوز إنكاحه بإجازة غيره من الأولياء إذا كان يعقل شيئا من أمره
ويعقل ما يتصرف فيه ويتكلم به فإنه يكون في حكم المراهق يصح إذنه

Copyright © King Saud University